المتعلق بالنفي وهذا هو المراد هنا وان كانت نطلق ايضا
على مطلق الذنب ثم ان حين من قوله حين نقصد هم متعلق
بيكون او برجوع الذين في الشطر الاول مع تقدير
نظيره في الثاني بدلالة الاول عليه ليصح التناقض
وذلك لما هو معلوم عند اهل الميزان من ان من شروط
التناقض وحدة الزمان فظهر ان مثال الناظم مطابق
لضابطة الرجوع لانه نفى اولا حصول الرجوع مطلقا
في وقت القصد على قاعدة عموم النكرة في سياق
النفي ثم اثبت حصول الرجوع عن الاوزار في وقت
القصد وهذا الرجوع المثبت جزئي من الرجوع المنفي
ولا يخفى ان الايجاب الجزئي يناقض السلب الكلي
فلله در الناظم حيث اجاد نظم هذا النوع ولم
يلتبس عليه الفرق بينه وبين السلب والايجاب
كالتبس على بعض اصحابه البديعيات كابن حجة
فانه قال في قرانته لافرق بين هذين النوعين لان
ابا هلال العسكري عرف السلب والايجاب ببناء
الكلام على نفي شئ من جهة واثباته من جهة
اخرى والقاضي جلال الدين فسر الرجوع بالعود
على الكلام السابق بالنقض وكل من التقريرين لائق

JPG
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)